

## كتاب تسهيل الفرائض ) ١ (

محمد الشرافي

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذه ليلة الثاني من شهر صفر لعام الف واربعمئة وواحد واربعين. من هجرة النبي صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم ونبداً نستعين بالله عز وجل في قراءة اه كتاب شيخنا رحمة الله في الفرائض واسمه تسهيل الفرائض والفرائض هذا علم قسمة المواريث قسمة المواريث وحسابها وما يتعلق بذلك واما قول شيخنا في العنوان تسهيل فرائض فهو اسم على مسمى - 00:00:20 فهو سهل علم الفرائض بما ذكر شيخنا رحمة الله من القواعد والامثلة والتقاسم وآآ الى غير ذلك. واما المؤلف فهو شيخنا العلام محمد بن صالح العثيمين رحمة الله رحمة واسعة - 00:00:49

قد ابرز العلماء في هذا العصر واحد الفقهاء المعروفين من فتح الله عز وجل عليه انتفع به الناس جداً سواء كان في الدروس اعني بذلك الطلاب الذين حضروا الدروس او الذين استمعوا لها - 00:01:09

عبر التسجيل او عبر الكتب كتب التي انتشرت بفضل الله عز وجل او الان عبر آآ اذاعة تلفزيونية محطة تلفزيونية وصلت الى اماكن كثيرة من العالم. واما ان الفرائض فهو كما عرفنا قسم علم - 00:01:29

المواريث وحساب المواريث وهو علم مفيد. وجاء في الحديث انه نصف العلم وليس المعنى انه نصف العلم ان نصف مسائل العلم فيه لا لكن نصف العلم باعتبار ان المسائل لما - 00:01:49

ما تتعلق بالحياة او تتعلق بالموت كل المساجد يتتعلق بالحياة تتعلق بالموت وعلم الفرائض مما يتتعلق بالموت. يعني بعد الموت. ثمان علم فرائض علم شيق ولديز. وي sisir لكن لمن اقبل عليه. وهكذا العلوم - 00:02:08

تسهل باذن الله عز وجل لمن صدق واقبل عليها. واما من كان ذوقاً ذوقاً للعلم فهذا ليحصل. ومعنى هو الذي يأخذ من كل علم نتفا. يأخذ مقدمات ومؤخرات وبعض المسائل ويقرأ - 00:02:33

ربع الكتاب او نصف الكتاب يحضر الدروس مرة يحضر مرة يغيب هذا ما يحصل. ويصعب الاعلم. واما من جد واجتهد واقبل فانه باذن الله عز وجل يسهل عليه العلم. وان كان قد قيل ان علم الفرائض وعلم - 00:02:53

النحو ان علم الفرائض علم النحو متعاكسان فعلم النحو صعب في اوله. سهل في اخره. وعلم الفرائض سهل في اوله صعب في اخره لكن هذا ليس مضطراً بل نقول علم الفرائض علم الفرائض سهل الحمد لله في اوله وفي اخره لكن في اخره - 00:03:13

مسائل نادرة مثل مسائل المناسخات هي فيها صعوبة لكنها بالتمثيل ويعني التمرير تدريب تصل بإذن الله عز وجل نعم تفضل. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:03:38

به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى الشيخ محمد بن صالح العثيمين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونسأله ونستغفره ونتوب - 00:04:01

الى ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسنه وسلم - 00:04:19

اما بعد فان الله فرض المواريث بحكمته وعلمه وقسمها بين اهلها احسن قسم واعده بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة وعلمه الواسع. وبين ذلك اتم بيان واصفاته. فجاءت ايات المواريث واحاديث - 00:04:39

شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث. لكن منها ما هو صريح ظاهر يشتراك في فهمه كل احد. ومنها ما يحتاج الى تأمل وتدبر هذا

قليلًا. أكثر اكثراً مسائل الفرائض واضحة - 00:04:59

ثمان تقسيم الفرائض والمواريث مما تولى الله عز وجل تفصيله تماماً ومثل ذلك الوضوء يعني كثير من الأحكام أجملها الله عز وجل وفصلت السنة. ولكن: قسمة المتركة قسم الله عز وجل تماماً كما - 00:05:16

الله عز وجل الوضوء هناك بعض الاحكام ايضا فان الله عز وجل تفصيلا. نعم. وكان اهل الجاهلية في بنيتهم لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور ويقولون لا يعطى الا من قاتل وحاز الغنيمة فابطل الله هذا الحكم - 00:05:43

المبنية على الجهل والظلم وجعل الاناث يشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجتهن. فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها ولم يحرمهما كما فعل اهل الجاهلية ولا سواها بالرجل كما فعله بعض المنتحفين عن مقتضي الفطرة والعقل ثم قال - 00:06:03

ابنائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمـاـ اذا فالاسلام جاء بالعدل ولا نقول جاء بالمساواة  
هذا خطأـ ان نقول جاء بالعدلـ فورث النساء ورث الصغار وعدل فيهم - 00:06:23

وكان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار. ذكورا او اناثا. ويقولون انما يورث من يقاتل ويحوز الغنيمة ولكن جاء الاسلام باعطاء كل ذي حق حقه. فان قيل ما الحكمة من ان المرأة تأخذ نصف الرجل - 00:06:47

فِي التَّرْكَةِ؟ فَالْجَوَابُ أَوْلًا إِذَا حُكِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ فَانِ الْحَكْمَةِ فِيهِ سَوَاءٌ فَهُمْ نَاهُونَ بِنَفْهُمْهَا.

فَنَسْلَمُ. ثُمَّ إِنْ هَذَا مُقْتَضِيَ الْحَكْمَةِ. فَإِنَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ. فَالرَّجُلُ عَلَيْهِ - 00:07:07

في النفقه لو كانت المرأة صاحبة ملابسها. والرجل ما عنده الاراتيه. نقول، الصرف عليك والنفقه عليك

- والملابس كلها على الرجل. ايضا في آآ الديات فان العقل يكون على الرجال لا على النساء. يعني لو ان احدا من اقاربك قتل خطأ

في ان الدية يدفعها الرجال بين نساء لا يدفعن شيئاً الى غير ذلك من من وجوه الحكمة التي ورثت المرأة نصف مال الرجال

في اية اخرى من الله والله علیم حلیم. اکتب السؤال کیف کان اهل الجاھلیۃ یقسمون - 00:07:56  
المیت کیف کان اهل جاھلیۃ یقسمون ترکۃ المیت نعم. و قال في اية اخرى وصیة من الله والله علیم حلیم. تلك حدود الله ومن یطع

الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله - 00:08:21  
ويتعدى حدوده يدخله نارا خانا فيها وله عذاب مهين. وقال في آية ثلاثة يبيّن الله لكم أن ان تضلوا بكل شيء علیم. اذا ايات المواريث

ثلاث. ثنان في اول النساء واحد اخر اية فيها. وسوف - 00:08:58

يحل تجاوزه ولا النقص منه. ووعد من اطاعه في هذه الحدود وتمشى فيها على ما حده - 18:09:00

خالفه وتعدى حدوده بان يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. كما امتن بفضله علينا بالبيان التام - 00:09:38

رجل ذكر الى ايات المواريث وجدتها قد استواعبت عامة احكام المواريث - 00:09:58

واعلم انك اذا جمعت طيب وش الصورة - 00:10:18

قال رحمة الله فاقول وبالله اقول ايات المواريث التي ذكرها الله نصا في **00:10:57**

**الموارد الاولى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ذكر الله عز وجل فيها ميراث الفروع - 00:11:17**

ثم ميرات الأصول أباً و أمّا الزوجة والأخوة لام الــالية الأخيرة من سورة النساء يستفتون يقولوا

يفتיקم في ارث الاخوة الاشقاء او الاب والاخوات كذلك. نعم. قال رحمة الله - [00:11:37](#)

فلاية الاولى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بين الله فيها ان الاولاد وهم الفروع ثلاثة اقسام ذكور نخلص واناث خلص ومختلط من الجنسين. فالذكور الخلص لم يقدر لهم ميراثا. فدل على انهم عصبة - [00:12:08](#)

يرثون بالسوية. قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين بدون تقدير. فدل على انهم عصبة يرثون المال سواء كان بعد المال كاملا او بعد ان يأخذ صاحب الفرض فرضة كما لو مات معهم زوجة او ام - [00:12:28](#)

او اب والباقي يقتسمون للذكر المتعاضتين. ثانيا والاناث الخلص قدر ميراثهن للواحدة النصف ولمن فوق الشنتين الثالثان. وقد دل الحديث ومفهوم قوله وان كانت واحدة فلها النصف على ان للشنتين الثالثين. طيب الاناث الخلص اما بنات او بنات ابن - [00:12:48](#) وان نزلنا الواحدة لها النصف واكثر من ثنتين لهن الثالثان. فبافتتان نقول لهن الثالثان ايضا. وقد استنبط الشيخ ابن سعد رحمة الله في اربعة اوجه من الآية مع الحديث آآ على ان للبنتين الثالثان كالبنات - [00:13:14](#)

ثلاث واكثر نعم البنات الخلص شيخنا اما ايض؟ ها؟ اما ايض اما ايض الامامات الخلص اما بنات وبنات ابن وين نزلنا الله يحفظك ها؟

نقول الذكور قبلها لا هنا الاسر عندي ذكور وخلصت اه الذكور وخلص نعم اي نعم انا انا في شرحت على انها اثاث وذكور - [00:13:38](#)

لا اذا الذكور خلص لهم تعصيب فقط. وهناك خلص لهن فرض فقط وذكور واناث مختلطون هذا بالتعصيب ايضا لكن الذكرتين. نعم. والمختلط والمختلط من الجنسين لم يقدر لهم ميراثا. فدل على انهم عصبة ولكن للذكر مثل حظ الانثيين. اما - [00:14:13](#)

الاصول فابتدا الله بيان ارثهم بقوله ولابويه الى اخره. فذكر لهم حالتين احدهما ان يكون للميت احد من الاولاد الذكور او الاناث.

الثانية الا يكون للميت احد من الاولاد. وفي حال الاولى ميراث كل واحد - [00:14:41](#)

من الابوين السادس فرضا والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا. لانهم حينئذ يكونون عصبة وعصبة اولى من عصبة الاوصول لان الفروع جزء من الميت. واضح لو مات عن ابيه وابنه - [00:15:01](#)

كيف جالس؟ نقول الاب له الفرض والباقي الابن يأخذ. مع ان الاب من العصبة لكنه عند وجود الذكر الابن او ابن وين نزل؟ هذا اقوى منهن جزء من الميت فیأخذ الاب السادس فقط والباقي للاب او الابن الاب - [00:15:21](#)

نعم. وان كان الاولاد اناثا خلص اخذن فرضهن والباقي. والباقي ان كان يأخذ الاب والباقي ان كان يعني ان وجد في باقي اخذه الاب. يعني وان لم يوجد اخذها فرضه فقط. والباقي ان كان يأخذ - [00:15:42](#)

الاب لانه اولى رجل ذكر ولا يتصور ان يبقى له شيء اذا كل اثنتين فاكثر مع الام. اذا كان اولاد اناثا خلصا يقول ان كانت واحدة لها النصف والاب له السادس فرضا والباقي تعصيبا. لكن لو كنا ثنتين او - [00:16:02](#)

فنقول لهن الثالثان والاب له السادس فرضا وينتهي. نعم - [00:16:24](#)

وفي الحالة الثانية وهي الا يكون للميت احد من الاولاد وورثه ابواه فقد فرض الله للام الثالث وسكت عن الاب فيكون له الباقي الا ان يكون للميت اخوة اثنان فاكثر. فقد فرض الله لها السادس فقط والباقي للاب. وتأمل - [00:16:44](#)

قوله عز وجل وورثه ابواه. فانه ربما يؤخذ منه انه لو ورثه معهما غيرهما لم يكن للام الثالث فيكون فيه اشارة الى ميراث الام في العمريتين. طيب اذا نقول هذه الحالة الثانية اذا كان له اخوة فان الام لها السادس الام السادس وهذا هو القول الصحيح - [00:17:04](#)

لان بعض العلماء قال اذا كان الاخوة محجوبين لا يؤثروا على الام. اذا كان وجد الاب فانهم يكونون يحجبون بالاب ولا يؤثرون على الام لكن ظاهر الآية بل يكاد يكون كالتصريح انهم وان وجدوا يؤثرون - [00:17:31](#)

انا الام سواء كانوا اشقاء او الاب او الام او مختلطين يعني اخ شقيق اخ لاب اخ لام في الام على الصحيح طيب وفي قوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه - [00:17:51](#)

فلامه الثالث. مفهوم الآية انه ان ورثه غير ابويه الحكم غير فاستنبط العلماء منها حكم عمر رضي الله عنه في العمرية حينما قسم للزوجة حقه او للزوج والام ده الثالث الباقي والباقي للاب. العمريه نعم. وهم زوج وام واب - [00:18:14](#)

وزوجة وام واب فان للزوج او الزوجة فرضة ثم تعطى الام ثلث الباقي بعدها والباقي للاب لانه ان الله جعل لاب مثليها اذا انفردا بالمال. فقياس ذلك ان يكون لها - [00:18:44](#)

ان يكون له مثلاها اذا انفردا ببعضه والله اعلم. لان الله تعالى قال ورثه ابواه فلامه الثالث. طب والباقي يقول الاب وكم مقدار الباقي؟ واقع له ثلثا. فاما انفرد الاب والام بالميراث اخذت الام الثالث. والاب الثلثين. لكن هذا - [00:19:04](#)

فرض انه هذا تعصيبي فكذلك اذا شاركهم غيرهم فما يتبقى تأخذ الام الثالث والثلثين يأخذها الاب العمري نعم. والآية الثانية قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم بين الله تعالى فيها ان للزوج حالي احداها ان يكون لزوجته الميحة احد من الاولاد الذكور او الاناث. ففرد - [00:19:24](#)

الثانية طيب هل في فرق بين ان يكون الاولاد منه او من غيره لكن لا فرق. لان الله عز وجل قال لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ولم يقل من - [00:19:54](#)

ولا من غيركم وهل يمكن يكون في الاولاد من غير الزوج؟ يقول اي نعم كثير. تكون ثقافة زوجة قبله. طيب او بعده الممكن وقد يمكن تزوجها وجاءت منه بولد. ثم طلقها وتزوجت وجاءت باولاد. ثم طلقها الثانية او مات - [00:20:13](#)

فرجعت اليه ثم مات عنه يمكنها. نعم. الثانية الا يكون لها احد من الاولاد ففرضها والنصف وكذلك بين ان للزوجة حالي احداها ان يكون لزوجها الميت احد من الاولاد الذكور او الاناث ففرد - [00:20:38](#)

الثمن الثانية الا يكون له احد من الاولاد ففرضها الرابع. ولا فرق في الزوجة ان تكون واحدة او اثنتين او ثلاثة او اربعا فرضها ثمن او الرابع نعم. اما الاولاد الام هم الاخوة والاخوات من الام فبين الله تعالى انهم يرثون في الكلاله. وان ميراثهم - [00:20:58](#)

مقدر للواحد السادس والثلاثين من لا ولد له ولا والد من لا ولد له ولا والد. يعني لا ابن ولا بنت ولا اب ولا جد. اما الوالدة فلا تؤثر. يكون كلالة - [00:21:23](#)

كان امه موجودة نعم. وللثلاثين فاكثر الثالث بالسوية. لا فضل لذكر على انشي. وذلك والله اعلم بان اتصالهم بالميت من طريق الام وهي انشي. فليس هنا جهة ابواه حتى يفضل جانب الذكور الذكورة - [00:21:42](#)

الآية الثالثة قوله تعالى اكتب السؤال هنا لما يرث الاخوة لام للذكر مثل حظ الانثيين لماذا يرث الاخوة والاخوات لام للذكر محمد الانذرين طب قل لهم بالسوية ان الله عز وجل قال لهم شركاء في الثالث. والشراكة - [00:22:05](#)

وبالتسلوي ثم من التعليل انهم اتصلوا بالميت عن طريق الام. فليس فيها جانب ذكورة فاستووا نعم. والآية الثالثة قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتلكم في الكلاله. ذكر الله فيها ميراث الاخوة - [00:22:35](#)

لغير ام ويؤخذ منها الآية الكريمة انهم ثلاثة اقسام. احدها ذكور ذكور خلص. ويرثون بالسوية الى تقدير الثاني انان خلص ويرثنا بالتقدير للواحدة النصف وللثلاثين فازيد الثالثان ثالث مختلط من الجنسين ويرثون بلا تقدير للذكر مثل حظ الانثيين. طيب اذا هؤلاء الاخوة اشقاء او - [00:22:56](#)

لاب. ونقول ان كان هناك اخ شقيق لم يرث الاخوة لاب اصلا فهو يحجبهم فثم ان كانوا ذكورا اشقاء فالمال لهم. وان كانوا اخوة اشقاء ذكور واناثا فالمال والذكر منذ الحظ الانثيين. فان كانوا مختلطين اخوة اشقاء او لاب ولا ب. فنقول - [00:23:26](#)

كان في اخ شقيق حجبهم بغض النظر عن الاخت الشقيقة فكان ليس فيه اخو شقيق لكن فيه اخت شقيقة فنقول اذا كانت واحدة الشقيق ترث النصف والاخوات اب ان كنا معهم بدون اخوة لاب يرثون السادس تكملا للثلاثين. فان وجد اخت شقيقة - [00:23:58](#)

واخوة لاب و الاخوات لاب فنقول الشقيقة لها النصف والباقي لهم للذاكرة مثل الحظ الانثيين فان وجدت اختان شقيقتان او اكثر. فنقول ترثن الثنائين والثلاثين والاخت شقيقة والاخت ليات او اكثر تسقط الا اذا وجد معصب وهو الاخ لاب فيعصبها او - [00:24:23](#)

ويرث معهن للذكر منذ الحظ الانثيين. نعم. قال الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فيؤخذ منه فوق من عدا الاصول والفروع والاخوة وانه لا يرث منهم الا الذكور بلا تقدير. يقدم الاولى كالعلم على ابنه والشقيق - [00:24:53](#)

على الذي لاب يؤخذ من قوله تعالى على هذا غيروا الاخوة والاخوات والفروع الاناث لا يدفن يعني من الفروع اه من الحواشي. اما الاصول فالام ترث والجدة ترث. والزوجة ترث وهي انشى - [00:25:23](#)

لكن غيرها اخوة عم ان مات اعمام اه عمات بنات عم غيرت ابدا. لا يرث من اناث الحواشي الا الاخوات فقط نعم ويؤخذ من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل - [00:25:45](#)

شيء عليم ارث ذوي الارحام وهم من سوى اهل الفرائض والعصب. ولكن هذه اية هذه الاية ليست نصا في الميراث فمن ثم اختلف اهل العلا ثم يعني هنا ويخطئ من يقرأها ومن ثم - [00:26:08](#)

خطأ ومن ثم اختلف اهل العلم في ارث ذوي الارحام كما يأتي بيانه ان شاء الله المؤلف رحمه الله. طيب احسنت هنا يكفي - [00:26:28](#)